

الباب التاسع: مخاطر السيولة

الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية

جدول المحتويات

٣	١. قواعد وإرشادات عامة.....
٣	١.١ تعريف مخاطر السيولة وطبيعتها.....
٤	٢.١ إطار عمل إدارة السيولة.....
٦	٣.١ دور مجلس الإدارة.....
٧	٤.١ دور الإدارة العليا.....
٧	٥.١ التعرف على مخاطر السيولة.....
٨	٦.١ قياس ومراقبة السيولة.....
١١	٧.١ تخفيف مخاطر السيولة.....
١٣	٨.١ مخاطر السيولة في النقد الأجنبي.....
١٤	٩.١ الهوامش الإضافية للسيولة.....
١٥	١٠.١ إدارة مخاطر السيولة ضمن مجموعة مصرفية.....
١٦	٢. العقود الإسلامية لخلق السيولة واستثمار فائض الأموال.....
١٦	١.٢ مقدمة.....
١٦	٢.٢ المضاربة ما بين المصارف.....
١٧	٣.٢ المشاركة ما بين المصارف.....
١٧	٤.٢ توظيف الوكالة ما بين المصارف وقبولها.....
١٨	٥.٢ معاملة المراجحة السلعية.....

١. قواعد وإرشادات عامة
- ١.١ تعريف مخاطر السيولة وطبيعتها
 - ١.١.١ تعني مخاطر السيولة الخسائر المحتملة للمؤسسات المرخصة الناجمة عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو تمويل الزيادة في الأصول عندما تستحق بدون تكبد تكاليف أو خسائر غير مقبولة.
 - ٢.١.١ يمكن تقسيم مخاطر السيولة إلى فئتين رئيسيتين: مخاطر التمويل، ومخاطر سيولة السوق.
 - ٣.١.١ مخاطر تمويل السيولة هي المخاطر المتعلقة بعدم تمكن المؤسسة المرخصة من الوفاء بصورة كافية بالتدفقات النقدية المتوقعة وغير المتوقعة سواء الحالية أو المستقبلية والاحتياجات من الضمانات الإضافية بدون التأثير في العمليات اليومية أو الوضع المالي للمؤسسة المرخصة.
 - ٤.١.١ مخاطر سيولة السوق هي المخاطر المتعلقة بعدم تمكن المؤسسة المرخصة من تسوية أو استبعاد احد المراكز المالية المفتوحة بسهولة بسعر السوق نظراً لعدم كفاية عمق السوق أو بسبب خلل في السوق.
 - ٥.١.١ لدى المؤسسات المرخصة أنواعاً مختلفة من الالتزامات، مثل متطلبات سداد ودائع أصحاب الحسابات الجارية عند الطلب، وتقديم أموال التزمتم بها في عمليات مشاركة، أو توفير تدفقات نقدية للمصرفيات أو لمدفوعات الأرباح.
 - ٦.١.١ تسعى المؤسسات المرخصة للحصول على مختلف مصادر الأموال واستقطابها لتوجيهها إلى أنشطتها. هناك نوعان رئيسيان لمقدمي الأموال هما: (أ) أصحاب الحسابات الجارية؛ و(ب) أصحاب حسابات الاستثمار غير المقيدة. وتحتاج المؤسسات المرخصة للاحتفاظ بدرجة من السيولة لتلبية متطلبات سحبيات أصحاب هذه الحسابات.
 - ٧.١.١ قد تعتمد المؤسسات المرخصة اعتماداً كبيراً على أموال أصحاب الحسابات الجارية. وبما أن أصحاب هذه الحسابات لا يشاركون في المخاطر التي تواجهها تلك المؤسسات، فإن تلك المؤسسات تضمن سداد المبالغ الأصلية التي أودعها أصحاب الحسابات الجارية دون منحهم أي حق في المشاركة في الأرباح، وهناك حاجة لأن يكون لديها مقدرة كافية لتلبية طلبات السحوبات لأصحاب الحسابات الجارية النقدية بالكامل بمجرد أن تظهر هذه الطلبات.
 - ٨.١.١ أصحاب حسابات الاستثمار غير المقيدة هم هؤلاء الذين يشاركون في حالات عدم التيقن الخاصة بأعمال المؤسسات المرخصة. وعليه فإنهم يشاركون في الأرباح ويتحملون الخسائر الناتجة عن استثماراتهم التي تديرها تلك المؤسسات نيابة عنهم وذلك في حدود مساهمتهم. وباستثناء الحاجة للسحوبات العامة فإن السحوبات التي تتم من قبل أصحاب حسابات الاستثمار قد تكون نتيجة لما يلي: (أ) معدل عائد أقل مما هو متوقع أو مما هو مقبول؛ و(ب) القلق حول المركز المالي للمؤسسة المرخصة؛ و(ج) عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها فعلياً أو بشكل متوقع من قبل المؤسسة المرخصة في العقود والأنشطة المختلفة. طبقاً للشروط التعاقدية، فإن أصحاب حسابات الاستثمار غير المقيدة (ولو أنهم غير مقدمين للأموال) قد يزيديوا من أهمية اعتبارات إدارة السيولة بقدر ما تحتاج المؤسسة المرخصة إلى إعادة إحلال الأموال المسحوبة من قبل مستثمر بانتظار تحويل الأصول ذات الصلة.
 - ٩.١.١ عندما تلجأ المؤسسة المرخصة لاستخدام عقد المضاربة كأحد مصادر أموالها، يمكن أن تعتبر من وجهة نظر إدارة الموجودات والمطلوبات على أنها مغطاة تحوطياً إلى مدى

تحمل أصحاب حسابات الاستثمار لمخاطر الأصول التي تم استثمار أموالهم فيها. ولا تنطبق تلك القاعدة إلا عندما يتصرف المضارب (المؤسسة المرخصة) وفقاً لواجباته الاستثمارية بمقتضى عقد المضاربة وبدون إساءة تصرف أو إهمال. ولا يشارك أصحاب حسابات الاستثمار في مخاطر الأصول الممولة بواسطة الحسابات الجارية، لأن هذه المخاطر يتحملها المساهمون وحدهم.

١٠.١.١ تحرص المؤسسات المرخصة- باعتبارها وكلاء استئمان- أن تكون سياساتها الاستثمارية مطابقة لمدى رغبة أصحاب حسابات الاستثمار والمساهمين في تحمل المخاطر. فإذا لم تكن تلك السياسات الاستثمارية لتلك المؤسسات مطابقة لتوقعات أصحاب حسابات الاستثمار والمستويات المخاطر التي يقبلون بتحملها، فإن أصحاب هذه الحسابات قد يسحبون أموالهم مما قد يؤدي إلى حدوث أزمة سيولة للمؤسسة المرخصة. ويسري ذلك بشكل خاص على أصحاب حسابات الاستثمار غير المقيدة.

١١.١.١ يبين هذا الباب القواعد والإرشادات المتعلقة بمخاطر السيولة التي تبرز العناصر الأساسية للإدارة الفعالة للسيولة ضمن نطاق إنكشافات المؤسسات المرخصة.

٢.١ إطار عمل إدارة السيولة

١.٢.١ يجب على المؤسسات المرخصة أن تضع إطار ملائماً وشاملاً لإدارة مخاطر السيولة، يتم إدرجه في إجراءات مخاطر عملياتها، من أجل الاحتفاظ بسيولة كافية للوفاء باحتياجات التمويل اليومية وتغطية جميع الانحرافات المتوقعة وغير المتوقعة عن العمليات الطبيعية وعلى مدار فترة زمنية معقولة.

٢.٢.١ يجب أن يكون لدى المؤسسة المرخصة إجراءات مناسبة لضوابط الحوكمة، بما في ذلك إشراف شامل للمجلس والإدارة العليا، بهدف تحديد وقياس ومتابعة وضبط مخاطر السيولة وإصدار التقارير حولها بما يتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها وفي سياق توفر المنتجات والأسواق المتوافقة مع أحكام الشريعة.

٣.٢.١ يعتبر تخطيط السيولة جانباً هاماً من إطار إدارة المخاطر في المصارف. يكون للمؤسسة المرخصة سيولة كافية عندما يمكنها جمع أموال كافية، إما عن طريق زيادة الالتزامات أو تحويل الأصول، على وجه السرعة وبتكلفة معقولة. وهو يشمل البيع المحتمل للأصول السائلة ورأس المال وأسواق النقد الأجنبي.

٤.٢.١ يجب على المؤسسات المرخصة التأكد من أن إطار إدارة السيولة يتوافق مع مبادئ الشريعة. وعلى المؤسسات المرخصة أن تحدد تحملها لمخاطر السيولة مع مراعاة توفر الأموال والعقود المتوافقة مع الشريعة لإدارة السيولة.

٥.٢.١ يجب أن تحتفظ المؤسسات المرخصة بسيولة كافية للوفاء بالتزاماتها في جميع الأوقات. وفي هذا الصدد ومع الأخذ في الاعتبار طبيعة عمل المؤسسة المرخصة وأنشطتها، وبيئة سوق رأس المال التي تعمل فيها، فإنه يجب أن يكون لدى المؤسسة المرخصة سياسات لإدارة السيولة تتم مراجعتها بشكل دوري وتشمل الآتي:

١.٥.٢.١ استراتيجية لإدارة السيولة تشمل إشراف فعال من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا.

٢.٥.٢.١ إطار لتطوير وتنفيذ إجراءات سليمة لقياس وضبط في السيولة.

٣.٥.٢.١ أنظمة كافية لمتابعة الإنكشافات لمخاطر السيولة، وإعداد تقارير عنها على أساس دوري.

٤.٥.٢.١ قدرة تمويل كافية، مع مراعاة بشكل خاص رغبة المساهمين وقدرتهم على تقديم رأسمال إضافي عند الضرورة.

- ٥.٥.٢.١ الحصول على سيولة من خلال بيع الأصول الثابتة وترتيبات البيع وإعادة الاستئجار.
- ٦.٥.٢.١ إدارة أزمات السيولة.
- ٦.٢.١ يجب أن تشمل السياسات على عوامل كمية ونوعية. أما العوامل الكمية فتتضمن مدى تنوع الأموال ومصادرها، ودرجة التركيز في قاعدة التمويل، والاعتماد على الأصول، القابلة للتسويق، ومدى توفر تسهيلات احتياطية للتمويل الخارجي. تتضمن العوامل النوعية تقييم القدرة العامة للإدارة، والمهارات الخاصة في كل من إدارة الخزينة والعلاقات العامة، ونوعية نظم المعلومات الإدارية، وسمعة تلك المؤسسات في السوق، ورغبة المساهمين وقدرتهم على تقديم رأسمال إضافي وقدرة ورغبة المقر الرئيسي أو الشركة الأم في توفير السيولة.
- ٧.٢.١ لضمان إدارة السيولة في النوافذ الإسلامية، يمكن للمصرف التقليدي الأم أن يدخل في اتفاقية ثانوية (التزام داخلي) لتوفير الأموال الطارئة للنافذة الإسلامية وفقاً لهيكل العقد المتوافق مع أحكام الشريعة.
- ٨.٢.١ يمكن للنافذة الإسلامية أن تحصل على المال من مصرفها الأم في حالة وجود حاجة حقيقية وبأي من الطرق التالية: (أ) زيادة دائمة في رأس المال (عن طريق زيادة حد تخصيص رأس المال) و(ب) قرض بدون فائدة لفترة محددة (ج) المشاركة أو المضاربة ما بين المصارف لفترة محددة لا تزيد على ستة أشهر. ويجب أن تسمح بذلك سياسة إدارة السيولة بجميع المؤسسات المرخصة لإدارة سيولة سليمة للنوافذ الإسلامية.
- ٩.٢.١ لا يُسمح للمؤسسات المرخصة بإيداع أموال في المصارف التقليدية. كما لا يُسمح للنوافذ الإسلامية بإيداع الأموال مع مصرفها الأم.
- ١٠.٢.١ تستطيع المصارف الإسلامية أن تحصل على المال من المصارف التقليدية طالما أن العقد الأساسي متوافق مع أحكام الشريعة. وبالمثل، تستطيع النوافذ الإسلامية أن تحصل على المال من مصارفها التقليدية الأم وفقاً لهيكل العقد المتوافق مع أحكام الشريعة.
- ١١.٢.١ يجب أن تأخذ الاستراتيجية والسياسات الخاصة بإدارة مخاطر السيولة في الاعتبار كل من الأوقات الصعبة والعادية.
- ١٢.٢.١ في حال ضغط السيولة، سواء المتعلقة بمؤسسة بعينها أو على نطاق السوق الواسع – يمكن أن تواجه المؤسسة المرخصة مشاكل في الحصول على التمويل على المدينين المتوسط والبعيد بسبب فقدان الثقة من قبل المؤسسات العاملة في السوق وغيرها من مقدمي التمويل الآخرين. فضلاً عن ذلك، يمكن أن تقل الأجل الزمنية للتمويل الحالي لأن التزامات السداد تصبح مستحقة في وقت أقرب مما تعودت عليه في الممارسات السابقة. ففي مثل تلك الأوقات، يمكن أن تصبح العقود التي تتفق مع أحكام الشريعة والتي تملكها المؤسسات المرخصة التي تواجه بالفعل مشكلة ضعف في عمق السوق غير قابلة للبيع. وبالتالي يجب على المجلس أن يحدد في إطار إدارة مخاطر السيولة، بشكل واضح، درجة الاعتماد على الهامش الإضافي لسيولة المؤسسة وخطوط التمويل الملتزم بها، بما يعكس التكلفة وضغط السيولة.
- ١٣.٢.١ على المجلس أن يميز بوضوح بين مراكز الخدمة (أو التكلفة) ومراكز الربح عند تشكيل سياسات إدارة مخاطر السيولة في المؤسسة المرخصة. ويجب أن تغطي استراتيجيات وسياسات إدارة مخاطر السيولة احتياجات السيولة قصيرة الأجل وطويلة الأجل، فضلاً عن مخاطر الالتزامات الطارئة والبنود خارج الميزانية العمومية.

١٤.٢.١ يجب على المؤسسة المرخصة أن تجري تحليلاً لتأثير مبادرات الأنشطة والمنتجات الجديدة على إدارة مخاطر السيولة والتخفيف منها. وينبغي أن يجري هذا التحليل من قبل المهنيين ذوي الكفاءة من الوحدات والوظائف ذات الصلة.

١٥.٢.١ يجب أن تأخذ المؤسسة المرخصة في اعتبارها احتياجاتها من السيولة والقيود عندما يتم إعداد خطة الأعمال وزيادة رأس المال في المستقبل، وتخصيص هوامش إضافية لرأس المال وما إلى ذلك.

١٦.٢.١ يجب أن يكون لدى المؤسسة المرخصة إدارة شاملة ومناسبة للضوابط الداخلية وآليات للتدقيق الداخلي، من أجل تقييم واختبار مدى كفاية الرقابة على إطار إدارة مخاطر السيولة. بما أن معظم الأنشطة التي تؤديها وظائف مختلفة داخل المؤسسة المرخصة يمكن أن يكون لها تأثير في مخاطر السيولة ومستواها، فإنه يجب أن تعمم استراتيجية وسياسات إدارة مخاطر السيولة على جميع مستويات المؤسسة. ويجب على الإدارة العليا أن تتأكد من أن جميع هذه الوظائف ووحدات الأعمال تعمل في إطار السياسات والإجراءات والحدود المعتمدة.

٣.١ دور مجلس الإدارة

١.٣.١ تقع على مجلس الإدارة المسؤولية الكاملة عن تحديد مستوى مخاطر السيولة التي يتم مواجهتها (تحمل مخاطر السيولة) وكذلك إطار إدارة مخاطر السيولة للمؤسسة المرخصة. ويجب عليه تحديد مستوى تحمل مخاطر السيولة للمؤسسات المرخصة بما يتناسب مع قدراتها على توفير موارد كافية للتمويل متوافقة مع أحكام الشريعة من أجل تخفيف هذه المخاطر. وتماشياً مع المستوى المذكور لتحمل المخاطر، يجب أن يضع المجلس استراتيجية إدارة مخاطر السيولة والسياسات ذات الصلة، فضلاً عن اعتمادها ومراجعتها من حين لآخر.

٢.٣.١ يجب أن يحدد المجلس خطوط صلاحيات ومسؤوليات لجان المجلس المختلفة والإدارة العليا من أجل إدارة مخاطر السيولة في المؤسسة المرخصة. وإذا فوض المجلس السلطة إلى بعض لجان المجلس للموافقة على السياسات والإجراءات والحدود المختلفة، فإنه يجب أن يحدد بكل وضوح أدوار ومهام ونطاق عمل هذه اللجان. كما يجب أن يتأكد المجلس أيضاً من أن الإدارة العليا قد حوّلت الاستراتيجية والسياسات المعتمدة من قبل المجلس إلى إرشادات وإجراءات وتعليمات تشغيلية مفصلة وموثقة بشكل جيد، بحيث تتفق بشكل مناسب من منظور ربط المخاطر بالمكافأة.

٣.٣.١ يجب على المجلس أن يراجع هيكل مكافآت الإدارة العليا للتأكد من ارتباطها وتوافقها مع مخاطر الأنشطة المختلفة للمؤسسة المرخصة. كما يجب عليه أيضاً الموافقة على خطة تمويل السيولة الطارئة للمؤسسة ومراجعتها من أجل التعامل مع أوضاع ضغوط السيولة بالمؤسسة أو بالسوق للتأكد من استمرار المؤسسة المرخصة في تمويل أنشطتها الهامة في الوقت المناسب، وبدون تكبد تكاليف أو خسائر غير مقبولة.

٤.٣.١ يجب على المجلس أن يراجع، بحرص شديد، كل التقارير ذات الصلة بالسيولة المقدمة من إدارة المؤسسة المرخصة.

٥.٣.١ يجب أن يتأكد المجلس من اتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب من قبل الإدارة العليا للتعامل مع هذه المسائل والتطورات التي يمكن أن تؤثر في طبيعة السيولة لدى البنك. ويجب على المجلس أن يجري تقييماً ذاتياً لمتابعة مخاطر السيولة، كما يجب أن يسعى إلى الحصول على معلومات إضافية مع المزيد من التفاصيل من الكيانات ذات الصلة عند الحاجة.

- ٤.١ دور الإدارة العليا
- ١.٤.١ يجب أن يحدد هيكل حوكمة المؤسسة المرخصة أدوار ومسؤوليات الإدارة العليا ولجنة الرقابة الشرعية، بالإضافة إلى وحدات المهام الوظيفية والأعمال التجارية المختلفة، بما في ذلك أدوار ومسؤوليات دائرة إدارة المخاطر، مع الفصل المناسب بين وظائف التشغيل ووظائف المتابعة.
- ٢.٤.١ تقع على الإدارة العليا للمؤسسة المرخصة مسؤولية تنفيذ استراتيجية وسياسات إدارة مخاطر السيولة التي يتم اعتمادها من قبل المجلس بشكل متكامل مع التأكد من أن السيولة يتم إدارتها بشكل فعال على أساس منظم وفي الوقت المناسب، وأن يتم وضع السياسات والإجراءات المناسبة للحد من المصادر الجوهرية لمخاطر السيولة والتحكم فيها.
- ٣.٤.١ يجب على لجنة الموجودات والمطلوبات أو أية لجنة أخرى تم تعيينها لمتابعة مخاطر السيولة أن تتابع عن كثب طبيعة مخاطر السيولة وأن يكون مستوى التمثيل في هذه اللجنة واسعاً بحيث يشمل التمويل والخزينة، وكبار المسؤولين، والائتمان، والودائع والاستثمارات، والتمويل وإدارة المخاطر.
- ٤.٤.١ يجب أن يحدد المجلس مهام هذه اللجنة من حيث التخطيط والتوجيه والتحكم في مستوى تدفقات، ومكونات وتكلفة وعائد استثمارات وأموال المؤسسة المرخصة.
- ٥.٤.١ يجب أن تكون الإدارة العليا قادرة على الاستجابة لكل التطورات الكبيرة ورفع التقارير إلى المجلس - متى لزم الأمر- في الوقت المناسب. وعلى الإدارة العليا التأكد من وجود الضوابط الداخلية الكافية وآليات التدقيق الداخلي اللازمة لحماية مصداقية إجراءات إدارة مخاطر السيولة التي يتم وضعها.
- ٦.٤.١ تكون الإدارة العليا مسؤولة عن تعيين الموظفين من ذوي الكفاءة والمهارات لتفهم طبيعة وخصائص عقود المعاملات والمنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة للقيام بوظائف إدارة مخاطر السيولة والضوابط الداخلية.
- ٧.٤.١ يجب على الإدارة العليا أن تبقى يقظة باستمرار للتغيرات التي تحدث في أوضاع السوق والتطورات الجديدة الناشئة والتي يمكن أن تمثل تحديات كبيرة في الإدارة السلسلة لمخاطر السيولة بالمؤسسة المرخصة.
- ٨.٤.١ يجب على الإدارة العليا أن تعد تقريراً إلى المجلس بشكل دوري يتضمن الموضوعات الرئيسية لإدارة مخاطر السيولة.
- ٥.١ التعرف على مخاطر السيولة
- ١.٥.١ يجب أن تكون المؤسسة المرخصة قادرة على تحديد كل مصادر المخاطر الأولية والثانوية، سواء الخاصة بالمؤسسات أو التي تعم السوق على نطاق واسع والتي يمكن أن تؤدي إلى مخاطر السيولة والتفاعل معها.
- ٢.٥.١ يجب أن تكون المؤسسة المرخصة قادرة على وضع النماذج التعاقدية والسلوكية لأصحاب حسابات الاستثمار، (خصوصاً أصحاب حسابات الاستثمار غير المقيمة)، وأصحاب الحسابات الجارية وحسابات التوفير وغيرهم من مقدمي الأموال، في أوضاع السوق العادية والصعبة على حد سواء. وعند القيام بذلك، يجب أن تأخذ المؤسسة المرخصة في الاعتبار تأثير أي ممارسات تتبعها لتعديل دفع الأرباح إلى أصحاب حسابات الاستثمار، وقدرتها المحتملة على الحصول على ترتيبات التأمين التكافلي المتوافق مع أحكام الشريعة.

- ٣.٥.١ يجب أن تكون المؤسسة المرخصة قادرة على تحديد مخاطر السيولة التي تتعرض لها على المدى القصير والبعيد، والتي تنجم عن أحداث محددة بعينها أو أحداث على مستوى السوق ككل لكل عملياتها، بما في ذلك الشركات الفرعية، أو الفروع أو الترتيبات المشابهة. وفي إطار عملية التحديد، يجب على المؤسسة المرخصة أن تدرك وتتعرف على كل المراكز الكبيرة داخل أو خارج الميزانية العمومية والتي يمكن أن يكون لها تأثير على سيولتها في الأوقات العادية والصعبة والتي تنشئ مجموعة من المقاييس.
- ٤.٥.١ يجب على المؤسسة المرخصة أن تأخذ في الاعتبار نوع الأحداث التي يمكن أن تعرضها لمخاطر السيولة، كما يجب عليها المؤسسات أن تضع إطاراً قوياً لحساب الالتزامات الطارئة وغيرها من التعهدات، بما في ذلك تأثير سحب سقوف التعهدات غير المسحوبة. وأن تأخذ عملية التحديد في الاعتبار طبيعة الإنكشاف للمخاطر، والجدارة الائتمانية للطرف المقابل، والعلاقات بين قطاعات الأعمال والقطاعات الجغرافية، فضلاً عن طبيعة العلاقة مع الأطراف المقابلة. ويجب أن تكون المؤسسة المرخصة قادرة على تحديد الحالات التي يمكن أن تؤثر سلباً في توقعاتها للسوق فيما يتعلق بالجدارة الائتمانية والوفاء بالتزاماتها.
- ٥.٥.١ يجب أن تأخذ المؤسسة المرخصة في اعتبارها بأن مخاطر السيولة غالباً ما تعتبر مخاطر ثانوية أو لاحقة تنشأ عن حالات مخاطر الائتمان أو مخاطر السوق أو المخاطر التشغيلية. وبالتالي، فإنه يمكن أن يتم فهم مخاطر السيولة من منظور المخاطر المترتبة. كما يمكن أن تنجم مخاطر السيولة أيضاً نتيجة فشل أو ضعف اتخاذ قرارات الأعمال وسياسات المؤسسة، بما في ذلك قصور استراتيجية الأعمال، ووضع الافتراضات، واتصالات المؤسسة المرخصة في فترات الضغط. وعند تحديد مخاطر السيولة، تكون مجموعة الافتراضات المستخدمة لتوقع توقيت ومقدار التدفقات النقدية أمراً مهماً أيضاً.
- ٦.٥.١ يجب على المؤسسات المرخصة أن تتأكد من أن أنظمتها المصرفية الأساسية وأنظمة تكنولوجيا المعلومات الأخرى ذات الصلة التي تسجل المعلومات التي تتعلق بإدارة مخاطر السيولة مناسبة وتفي بمتطلبات الشريعة. كما يجب أن تكون هذه الأنظمة قادرة على تمييز الأموال المتوافقة مع الشريعة وتحديد تركز مصادر التمويل وتسجيل مصادر الأموال وهيكل استحقاق الأموال والتفاصيل الديموغرافية لمقدمي الأموال، والبيانات السلوكية لمقدمي الأموال وغيرها من المعلومات اللازمة لتشغيل وتحليل إدارة مخاطر السيولة.
- ٦.١ قياس ومراقبة السيولة**
- ١.٦.١ يعتبر قياس احتياجات السيولة وإدارتها أمراً حيوياً للتشغيل الفعال للمؤسسات المرخصة. من خلال ضمان قدرة المؤسسة المرخصة على تمويل نمو الأصول والوفاء بالتزاماتها عندما تستحق، تستطيع إدارة السيولة أن تقلل من احتمال تطور الحالة السلبية. أهمية السيولة تتجاوز المؤسسة الواحدة، حيث أن نقص السيولة في مؤسسة واحدة يمكن أن يكون له أثر على النظام بأكمله.
- ٢.٦.١ يجب على إدارة المؤسسة المرخصة أن تقيس ليس فقط مراكز سيولة المؤسسة المرخصة على أساس مستمر ولكن أيضاً دراسة كيفية احتمال نشوء متطلبات السيولة وفقاً لسيناريوهات مختلفة.
- ٣.٦.١ على المؤسسات المرخصة محاكاة سيناريوهات الضغط وقياس متطلبات السيولة لديها خلال هذه السيناريوهات. وأن تأخذ محاكاة سيناريوهات الضغط في الاعتبار ملامح محددة من العمل المصرفي الإسلامي وعوامل الاقتصاد الكلي العالمي والمحلي.

- ٤.٦.١ يمكن أن يتم قياس السيولة إما من خلال طريقة المخزون أو طريقة التدفق النقدي. وفقاً لطريقة المخزون، يتم قياس السيولة على شكل نسب توضح السيولة المخزنة في الميزانية العمومية. النسب الرئيسية المستخدمة عموماً في كل النظام المصرفي هي:
- ١.٤.٦.١ صافي التمويل إلى إجمالي الأصول.
- ٢.٤.٦.١ التمويل إلى ودائع العملاء.
- ٣.٤.٦.١ الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل.
- ٤.٤.٦.١ الخصوم الكبيرة (ناقص) الاستثمارات المؤقتة إلى الأصول المدرة للدخل (ناقص) الاستثمارات المؤقتة، حيث تمثل الخصوم الكبيرة الودائع الكبيرة التي تكون حساسة للسوق؛ والاستثمارات المؤقتة هي تلك التي تستحق خلال سنة واحدة وتلك الاستثمارات المحتفظ بها في محفظة المتاجرة وهي قابلة للبيع بسهولة في السوق.
- ٥.٤.٦.١ الأموال المشتركة إلى إجمالي الأصول، حيث تشمل الأموال المشتركة التمويل الكلي لما بين المصارف وتمويلات سوق المال الأخرى، بما في ذلك شهادات الإيداع والودائع المؤسسية.
- ٦.٤.٦.١ الالتزامات إلى إجمالي التمويل، حيث تكون الالتزامات على شكل خطابات الاعتماد والضمانات والقبولات.
- ٥.٦.١ بينما تكون نسب السيولة هي المؤشر المثالي لسيولة المصارف العاملة في الأسواق المالية الناشئة، فالنسب لا تكشف عن مكونات السيولة الفعلية للمؤسسات المالية العاملة في سوق غير سائلة / فترات تكون فيها السوق غير سائلة أو قد تصبح غير سائلة. وبالتالي، يتضمن تحليل السيولة تبعاً لعدم تطابق التدفق النقدي. لقياس وإدارة متطلبات صافي التمويل، واستخدام سُلّم الاستحقاق واحتساب الفائض أو العجز المتراكم من الأموال في فترات زمنية مختارة ينصح بها كأداة معيارية. تستطيع المؤسسات المرخصة أيضاً تقدير مكونات السيولة بطريقة آلية من خلال إعطاء الأهمية الواجبة لنمط موسمي للودائع / التمويلات الموجودة واحتياجات السيولة المحتملة لتلبية مطالب تمويل جديدة، التزامات، خسائر الودائع المحتملة، خطط الاستثمار، الالتزامات القانونية وما إلى ذلك.
- ٦.٦.١ لأغراض احترازية، يجب على المؤسسات المرخصة قياس التدفقات النقدية على أساس ثابت. ويكون الأساس المتحرك محدوداً لأغراض التخطيط.
- ٧.٦.١ يجب أن يستخدم أساس الاستحقاق لقياس التدفقات النقدية المستقبلية من المؤسسات المرخصة في نطاقات زمنية مختلفة. ويتم توزيع النطاقات الزمنية كما يلي:
- ١.٧.٦.١ حتى شهر واحد
- ٢.٧.٦.١ أكثر من شهر واحد وحتى ٣ أشهر
- ٣.٧.٦.١ أكثر من ٣ أشهر وحتى ٦ أشهر
- ٤.٧.٦.١ أكثر من ٦ أشهر وحتى ٩ أشهر
- ٥.٧.٦.١ أكثر من ٩ أشهر وحتى ١ سنة واحدة
- ٦.٧.٦.١ أكثر من ١ سنة واحدة وحتى ٣ سنوات
- ٧.٧.٦.١ أكثر من ٣ سنوات وحتى ٥ سنوات
- ٨.٧.٦.١ أكثر من ٥ سنوات

- ٨.٦.١ يجب إعداد بيان استحقاق الموجودات والمطلوبات ("MAL") عن طريق وضع جميع التدفقات النقدية الداخلة والخارجة في النطاقات الزمنية وفقاً للمدة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق.
- ٩.٦.١ ومع ذلك، فإن بعض الموجودات وبنود المطلوبات تفتقر إلى أي استحقاق تعاقدى محدد مثل الاستثمارات في المشاركة والودائع الجارية وما إلى ذلك. وبالتالي، عند تحديد التدفقات النقدية المحتملة الداخلة / الخارجة، فإن على المؤسسات المرخصة تكوين عدد من الافتراضات وفقاً لسلوك الموجودات والمطلوبات.
- ١٠.٦.١ يجب أن يكون لدى المؤسسات المرخصة معاييرها الخاصة بها لتصنيف التدفقات النقدية، بما في ذلك الطرق السلوكية، ويمكن اعتبار التفاضل بين أنواع من التدفقات النقدية على النحو المبين أدناه:
- ١.١٠.٦.١ التدفقات النقدية المعروفة - تكون آجال الاستحقاق والمبالغ معروفة مقدماً. وتشمل هذه الفئة الذمم من المرابحة والإجارة والذمم من الإجارة المنتهية بالتسليم والمشاركة المتناقصة.
- ٢.١٠.٦.١ التدفقات النقدية المشروطة ولكنها متوقعة (السلم والإستصناع) - وتُعرف الشرطية حسب نوع العقد أو أداء العمل على أساس الشروط المتفق عليها خلال فترة زمنية متفق عليها.
- ٣.١٠.٦.١ التدفقات النقدية المشروطة وغير المتوقعة - على سبيل المثال، الاستثمار في المشاركة هو لفترات ذات نهاية مفتوحة ويمكن تقييم استراتيجية الانسحاب بشكل دوري. يتوقف استرداد رأس المال المستثمر ومستويات العائد على الاستثمار المحتمل على أداء الأنشطة.
- ١١.٦.١ يجب وضع التدفقات النقدية في نطاقات زمنية مختلفة على أساس السلوك المستقبلي للموجودات والمطلوبات. بمعنى آخر، يجب على المؤسسات المرخصة أن تحلل سلوك هيكل الاستحقاق لمختلف مكونات بنود الميزانية العمومية على أساس الافتراضات وتحليل الاتجاهات مدعومة بتحليل السلاسل الزمنية.
- ١٢.٦.١ متطلبات صافي الأموال ("NFR") هو الفرق بين التدفقات النقدية الداخلة والخارجة في كل نطاق زمني. ويصبح هذا الفائض أو العجز في الأموال نقطة انطلاق لقياس فائض أو عجز سيولة المؤسسة المرخصة في المستقبل، في سلسلة نقاط زمنية. يكون هناك عدم تطابق ضمن كل نطاق زمني اعتماداً على التدفقات النقدية الداخلة والخارجة. في حين أن عدم التطابق لغاية سنة واحدة قد يكون ملائماً حيث أنه يوفر إشارات إنذار مبكر لمشاكل سيولة وشيكة، فإنه يجب أن يتم التركيز الرئيسي على عدم التطابق حتى ثلاثة أشهر.
- ١٣.٦.١ في حين أن أساس احتساب متطلبات صافي الأموال هو أن يفترض بأن الأموال يتم إعادة سدادها في تاريخ الاستحقاق المتعاقد عليه، فإنه قد لا يكون واقعياً أن يفترض بأن جميع أصحاب حسابات الاستثمار سيحتفظون بأموالهم لدى المؤسسة المرخصة حتى تاريخ الاستحقاق. ولذلك، سيكون التقييم الداخلي لتوقعاتهم جزءاً من احتساب متطلبات صافي الأموال.
- ١٤.٦.١ يجب على المؤسسات المرخصة، التي تعتمد على أموال قصيرة الأجل، أن تركز في المقام الأول على إدارة السيولة لديها في أفق زمنية قصيرة الأجل جداً، ويفضل أن تكون على أساس يومي.
- ١٥.٦.١ نظراً للدور المزدوج الذي تضطلع به المؤسسات المرخصة في الوفاء بالتزاماتها حيال أصحاب الحسابات الجارية، وإدارة توقعات أصحاب حسابات الاستثمار، فإنه ينبغي على تلك المؤسسات إجراء تحليلات دورية للتدفقات النقدية (يفضل أن تكون ربع سنوية، وأكثر

تكرارا عند الحاجة) وفق سيناريوهات وظروف السوق المتنوعة لغرض التخطيط. ويمكن أن تختلف سيناريوهات السوق وفق ظروفه المحلية، كما يمكن أن تعتمد على: (أ) بيئة تشغيل "عادية"، (على سبيل المثال، الحالة التي يكون فيها السوق مستقرًا)؛ و(ب) سيناريوهات لحالات سلبية (على سبيل المثال، أحداث غير منتظمة أو اضطرابات). على سبيل المثال:

١.١٥.٦.١ أن يشمل التحليل افتراضات حول إعادة سداد رأس المال المستثمر لأصحاب حسابات الاستثمار. وفي حالة حدوث خسائر في الاستثمارات، يجب أن تتم دراسة مدى إمكانية التخفيف من الخسائر باستخدام احتياطي مخاطر الاستثمار.

٢.١٥.٦.١ يجب أن تُبنى السيناريوهات على افتراضات ذات صلة قائمة على عوامل تؤثر على الإنكشافات داخل وخارج الميزانية العمومية للمؤسسة المرخصة. وتخضع مستويات السيولة وطبيعة السحوبات المبكرة المحسوبة وفق هذه السيناريوهات لاختبارات الأداء بصفة دورية للتأكد من صحة الافتراضات التي بنيت عليها عملية القياس.

٣.١٥.٦.١ في التحليلات المبنية على افتراضات وسيناريوهات سلوكية، تقوم المؤسسات المرخصة بتقييم وتطبيق مقاييس السيولة التي تعكس المواصفات الخاصة بكل محافظة. ويحدد حجم الأصول وخصائصها التي تحتفظ بها المؤسسات المرخصة مقارنة بحجم ما لديها من محافظ الاستثمار المقيدة، الطبيعة الخاصة لسيولتها.

١٦.٦.١ يجب أن تحافظ المؤسسات المرخصة على عدم تطابق السيولة المتراكمة ضمن نسبة ١٥٪ من مجموع الالتزامات التراكمية (التدفقات الخارجة) في أول خمس نطاقات زمنية لكل عملة.

١٧.٦.١ يمكن للمؤسسات المرخصة أن تتابع إنكشافاتها لمخاطر السيولة بشكل منفصل وفقاً لطبيعة وخليط مقدمي تمويلها- أي أصحاب الحسابات الجارية، وأصحاب حسابات الاستثمار غير المقيدة، والتي يتوقع أن تختلف اختلافاً كبيراً. وقد تختلف آثار فجوة السيولة وفقاً لأولويات السيولة التي يفضلها مقدمو الأموال. وفقاً لذلك، يتطلب ذلك وضع حدود منفصلة على عدم تطابق السيولة. ويجب أن تتم مراجعة هذه الحدود بشكل منتظم، مع الأخذ في الاعتبار وضع السيولة بالمؤسسة المرخصة والمناخ الاقتصادي وأوضاع السوق.

١٨.٦.١ يجب قياس مركز السيولة في جميع العملات الرئيسية التي تتعامل بها المؤسسات المرخصة على المستويين الفردي والكلي.

١٩.٦.١ يتم استخدام تقنية تسعير نقل الأموال الداخلية (FTP) من قبل بعض المؤسسات المصرفية التقليدية الكبيرة. وهي أداة هامة لقياس وتحليل التسعير والربحية وأداء مختلف قطاعات الأعمال والمنتجات والفروع داخل المصرف. ووضعاً في الاعتبار طبيعة هذه التقنيات، وموضوعية وحياد الوظيفة المنفذة لهذه المهمة، فإنه يجب أن تنتقل المؤسسة المرخصة إلى مثل هذه التقنيات في الوقت المناسب.

٧.١ تخفيف مخاطر السيولة

١.٧.١ لم يتم اختبار إدارة السيولة للمؤسسات المرخصة كسوق في سلطنة عُمان وليس هناك أي حالات سابقة أو سجل لإرشاد المؤسسات المرخصة. ويجب على المؤسسات المرخصة مراعاة قدر أكبر من التحفظ والحرص خاصة خلال السنوات الأولى. ويجب المحافظة على هوامش إضافية ووجود خطط احتياطية وتحليل السيناريوهات، واختبارات الضغط وما إلى ذلك أخذاً بذلك في الاعتبار.

- ٢.٧.١ يجب أن يأخذ إطار إدارة السيولة للنوافذ الإسلامية في الاعتبار إطار إدارة السيولة الكلية للمصرف التقليدي الأم.
- ٣.٧.١ يجب على المؤسسات المرخصة تحمل مخاطر السيولة بما يتناسب مع قدرتها على اللجوء إلى أموال كافية متوافقة مع الشريعة للتخفيف من هذه المخاطر.
- ٤.٧.١ على المؤسسات المرخصة الاحتفاظ بنسبة ٥٪ من ودائعها بما في ذلك حسابات الاستثمار غير المقيدة، ولكن باستثناء حسابات الاستثمار المقيدة كاحتياطي نقدي في ودائع بدون فوائد لدى البنك المركزي.
- ٥.٧.١ على المؤسسات المرخصة أن تقدم التمويل بمنتجات الأصول فقط حتى نسبة ٨٧.٥٪ من قاعدة ودائعها. وتشمل قاعدة الودائع لغرض احتساب نسبة التمويل أموالها الخاصة وصافي الأموال من المصارف في الخارج، والودائع باستثناء حسابات الاستثمار المقيدة وودائع ما بين المصارف المحلية.
- ٦.٧.١ يجب على البنك المركزي أن يراجع دورياً الأحكام المنصوص عليها في المادتين ٤.٧.١ و ٥.٧.١ ويجوز له تعديل هذه النسب بما يتماشى مع التغيير في المخاطر النظامية، المالية أو السيولة في السوق والاعتبارات الأخرى متى ما رأى ذلك ضرورياً.
- ٧.٧.١ على المؤسسات المرخصة تقييم ضرورة ومدى وصولها إلى مصادر الأموال المتاحة. تملك المؤسسات المرخصة لأغراض إدارة سيولتها مصادر التمويل المحتملة التالية: التدفقات النقدية الطبيعية الناشئة عن أنشطتها المصرفية المعتادة، وتحقيق السيولة من بيع الأصول المستثمرة القابلة للتداول والأصول المصككة، وقدرتها على الوصول إلى أموال المساهمين و/ أو أموال المقر الرئيسي.
- ٨.٧.١ يجب أن تتضمن سياسات إدارة السيولة للمؤسسات المرخصة شكلاً من أشكال إجراءات التصفية بشكل منظم متفق عليه تعاقدياً لتجنب الاضطرار إلى تسهيل الأصول بأسعار غير مناسبة، والذي ينتج عنه تآكل أموال أصحاب حسابات الاستثمار والإضرار بسمعة المؤسسات المرخصة وقدرتها على البقاء.
- ٩.٧.١ يجب أن يكون لدى المؤسسات المرخصة خطة احتياطية للسيولة لمعالجة مختلف مراحل أزمة السيولة. وعلى المؤسسات المرخصة تحديد تصنيف هذه المراحل، والنظر في التمييز بين المراحل على النحو التالي:
- ١.٩.٧.١ تحديد فجوة سيولة أو وجود وضع يعمل كمحرك للأحداث حيث السحوبات لا تتبع أنماطاً يمكن التنبؤ بها عندما، على سبيل المثال، تعاني المؤسسات المرخصة من خفض التصنيف المؤسسي لها؛
- ٢.٩.٧.١ الحاجة إلى تصفية أصول أو استثمارات بطريقة منتظمة لمواجهة فجوة السيولة أو الوضع المذكورين .
- ٣.٩.٧.١ اتخاذ إجراءات الطوارئ في حال فشل الخطوات السابقة لمواجهة فجوة السيولة على نحو كافٍ.
- ١٠.٧.١ يجب أن تضمن المؤسسات المرخصة في خططها الاحتياطية العوامل التالية وتحديد نقاط العمل المناسبة في كل مرحلة كلما كان ذلك مناسباً:
- ١.١٠.٧.١ المقتنيات من الأصول السائلة عالية الجودة القابلة للتداول، والتي التصرف فيها بسهولة بمبالغ كبيرة في الأسواق العميقة مع الأخذ في الاعتبار احتمال أنه لن يكون من الممكن تحقيق القيمة الدفترية الكاملة؛

- ٢.١٠.٧.١ مكونات الأصول الأخرى ودرجة سيولة هذه الأصول؛
- ٣.١٠.٧.١ تقييم منتجات التمويل المتوافقة مع الشريعة والمتاحة في السوق بما في ذلك اتفاقيات التعاون الممكنة مع المؤسسات المرخصة الأخرى أو المؤسسات التقليدية على أساس خلوها من الفائدة للوصول إلى تمويل مؤقت، أو ترتيبات البيع وإعادة الاستئجار لتمويل طويل الأجل؛
- ٤.١٠.٧.١ ترتيبات سيولة محتملة مع البنك المركزي (على أساس متوافق مع الشريعة)؛
- ٥.١٠.٧.١ إنشاء فريق إدارة الأزمات أو الأفراد المسؤولين عن اتخاذ الإجراءات في مراحل مختلفة من أزمة السيولة، و
- ٦.١٠.٧.١ إجراءات الإخطار للاتصال مع المقر الرئيسي للمؤسسات المرخصة و/أو البنك المركزي.
- ١١.٧.١ إلى الحد الذي تنوي فيه المؤسسات المرخصة الاعتماد على أنواع من اتفاقيات التعاون المذكورة أعلاه، فإنها تحتاج إلى التأكد من وجود أطراف مقابلة ترغب في الدخول في مثل هذه الترتيبات.
- ١٢.٧.١ يجب على المؤسسات المرخصة إعداد خطط احتياطية لقياس قدرتها على تحمل سيناريو الأزمة الخاصة بالمصرف أو سيناريو أزمة السوق.
- ١.١٢.٧.١ يجب أن يقدم تقدير السيولة وفقاً لسيناريو الأزمة الخاصة بالمصرف معياراً مرجعياً لأسوأ الحالات. ويجب افتراض أن الأموال المشتركة لا يمكن تدويرها بسهولة؛ ويمكن تسديد بعض الالتزامات قبل استحقاقها؛ وحصّة كبيرة من الأصول قد تحولت إلى غير عاملة وبالتالي تصبح غير سائلة تماماً. ومن شأن هذه التطورات أن تؤدي إلى خفض التصنيف الائتماني وارتفاع تكلفة السيولة وضيق فرص الحصول على المال أو سوق النقد الأجنبي. وعلى المؤسسات المرخصة أن تطور خطط احتياطية للتغلب على مثل هذه الحالات.
- ٢.١٢.٧.١ يحلّل سيناريو أزمة السوق حالات التشدد البالغ لظروف السيولة الناشئة عن موقف السياسة النقدية للبنك المركزي وظروف الاقتصاد الكلي والتصور العام للمخاطر في النظام المصرفي، والاضطرابات الشديدة في السوق وفشل واحد أو أكثر من اللاعبين الرئيسيين في السوق والأزمة المالية والعدوى وما إلى ذلك. وفقاً لهذا السيناريو، فقد يكون صعباً للغاية خروج ودائع العملاء عالية القيمة والأموال المشتركة إلى جانب هروب الودائع أو الالتزامات المتقلبة. ويمكن للمؤسسات المرخصة توليد السيولة عن طريق الخروج من صفقات الاستثمار فقط مع فقدان رؤوس أموال ضخمة.
- ٨.١ **مخاطر السيولة في النقد الأجنبي**
- ١.٨.١ يجب على المؤسسات المرخصة أن تضع آلية لقياس ومتابعة والتحكم في أوضاع السيولة لكل عملة لها إنكشافات كبيرة. كما يجب عليها أن تحدد وتقيس وتتابع وتضع حداً - متى ما كان ذلك مناسباً - لحجم عدم التطابق في تدفقاتها النقدية على مدار آجال زمنية معينة للنقد الأجنبي بشكل إجمالي ولكل عملة مؤثرة من العملات التي تتعامل بها تلك المؤسسات، خصوصاً فيما يتعلق بالعملة المحلية لتلك المؤسسات (أو العملة المتعامل بها، إذا كانت مختلفة عن العملة المحلية).
- ٢.٨.١ يجب على المؤسسات المرخصة أن تستخدم اختبارات الضغط الملائمة، واستخدام استراتيجيات التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة (كما وافقت عليها لجان الرقابة الشرعية الخاصة بها) لوضع الحدود وضبط مخاطر العملة. كما يجب عليها أن تضع حدوداً لانكشافها للمخاطر في العملات التي ليست لها سيولة عالية أو أن قابليتها للتحويل منخفضة.

- ٩.١ الهوامش الإضافية للسيولة
- ١.٩.١ يجب أن تحتفظ المؤسسات المرخصة بهامش إضافي للسيولة، يتكون من النقد وأصول أخرى عالية السيولة ومتوافقة مع أحكام الشريعة من أجل التمكن من تحمل أوضاع الضغط المحتملة لفترات زمنية طويلة.
- ٢.٩.١ يجب أن يكون هناك أقل قدر ممكن من العقوبات القانونية أو الإشرافية أو التشغيلية على بيع أو رهن تلك الأصول من أجل توفير التمويل في ظل أوضاع السوق الصعبة.
- ٣.٩.١ يجب أن يتوافق مقدار ومكونات هذه الأصول مع مستوى تحمّل المخاطر الذي يتم تحديده من قبل مجلس إدارة المؤسسة المرخصة ومتطلبات سيولتها حسب تقدير ممارسات اختبارات الضغط.
- ٤.٩.١ يجب على المؤسسات المرخصة أن تقيس مقدار الهامش الإضافي للسيولة لديها على أساس فجوة التمويل وممارسة اختبارات الضغط خلال آجال زمنية محددة. إن قياس الهامش الإضافي للسيولة يعتمد بشكل كبير على الافتراضات المستخدمة لتحديد الأوضاع الضاغطة. وتشمل هذه الافتراضات عوامل مثل متطلبات التمويل الصافي والتراكمي في فترات زمنية مختلفة، فضلاً عن أنها تشمل التدفقات النقدية التعاقدية وغير التعاقدية. ويجب أن تشمل الافتراضات أيضاً عوامل مثل طول فترة الضغط وشدته، وسحب الأموال من قبل أصحاب حسابات الاستثمار والمودعين، وعدم توفر الأموال دون ضمان فضلاً عن الحصول على الأموال المضمونة بالأصول قليلة السيولة.
- ٥.٩.١ يجب أن يحاول المجلس والإدارة العليا للمؤسسة المرخصة تحقيق التوازن بين "تكلفة" الاحتفاظ بهامش إضافي للسيولة وبين "المنافع" من حيث القدرة الأفضل لمواجهة أي طوارئ عند حدوثها. إن الهامش الإضافي الكبير للسيولة الذي لا يلائم مستوى تحمل المخاطر لدى المؤسسة المرخصة يمكن أن يؤثر في قدرتها على منح التمويل، وارتفاع تكلفته، كما يمكن أن يؤدي إلى تباطؤ النشاط الاقتصادي.
- ٦.٩.١ يجب على المؤسسة المرخصة أن تأخذ في الاعتبار الاحتفاظ بهامش إضافي للسيولة لتغطية ثلاث مراحل للضغط. في المرحلة الأولى، يجب أن تكون الهوامش كافية لتلبية متطلبات السيولة في أوضاع ضغط السوق التي تمتد من أسبوع إلى أسبوعين. وفي المرحلة الثانية، يجب أن تكون الهوامش قادرة على تخفيف شدة الضغط والتي تمتد بين أسبوعين إلى ثمانية أسابيع. أما في المرحلة الثالثة من مشاكل السيولة المستمرة، فإنه يجب اتخاذ مقاييس تشغيلية وإدارية وفقاً لتفعيل الخطوات المخططة مسبقاً والمنصوص عليها في تفعيل خطة التمويل الطارئة للمؤسسة المرخصة. وفي المرحلة الأخيرة ينبغي على المؤسسة المرخصة أن تأخذ في الاعتبار الخطوات الاستراتيجية الإضافية، مثل التغييرات في نموذج العمل أو إعادة تعديل محفظة الميزانية العمومية.
- ٧.٩.١ يجب على المؤسسات المرخصة أن تختبر الأسواق التي تحتفظ بها بأصول متوافقة مع أحكام الشريعة كهوامش إضافية للسيولة والعمل على تنشيطها. ومن شأن ذلك أن يوفر ضماناً للمؤسسات المرخصة بشأن سيولة هذه المنتجات في أوضاع السوق المختلفة ويوفر فرصة لاختبار افتراضاتها. كما أن ذلك يقلل التأثيرات السلبية المحتملة المتعلقة بالسمعة والتي يمكن أن تنجم عن النشاط في الأسواق في الأوقات الصعبة، مما قد يؤدي إلى إعطاء إشارات خاطئة تتعلق بحالة السيولة والوضع المالي لديها، ومثانتها أمام مختلف أصحاب المصالح.

- ١٠.١ إدارة مخاطر السيولة ضمن مجموعة مصرفية
- ١.١٠.١ حيث أن المؤسسة المرخصة جزء من مجموعة مالية (مثل بنك إسلامي كامل أو نافذة إسلامية) لديها هيكل مركزي لإدارة مخاطر السيولة، فإنه يجب على المجلس والإدارة العليا إعداد استراتيجية وسياسات وإجراءات للعمليات المصرفية الإسلامية على مستوى المجموعة أو الشركة الأم، مع الأخذ في الاعتبار وضع هذه العمليات ضمن المجموعة الشاملة أو المجموعة الأم، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاستقلالية والعوائق في نقل السيولة بين كيانات المجموعة على أساس التوافق مع الشريعة.
- ٢.١٠.١ يعتبر نقل السيولة من كيان إسلامي إلى المجموعة أو المقر الرئيسي التقليدي، والذي لا تسمح به قواعد البنك المركزي، محل اهتمام رئيسي في هيكل إدارة السيولة المركزية. ومع ذلك، يمكن نقل السيولة من المجموعة أو المقر الرئيسي التقليدي إلى النافذة الإسلامية إذا تم معالجة مسائل الفصل بين الأموال والقيود الإشرافية على أي نقل من هذا القبيل واستخدام الهياكل أو العقود المتوافقة مع الشريعة.
- ٣.١٠.١ يجب على المؤسسات المرخصة تطوير الهياكل المتوافقة مع الشريعة والتي تسمح بتوظيف أموال، إذا لزم الأمر، من المجموعة / المقر الرئيسي التقليدي إلى المؤسسات المرخصة. ويجب أن تتم الموافقة على مثل هذه الهياكل حسب الأصول من قبل لجان الرقابة الشرعية الخاصة بها. وعلى هذه الهياكل أن تعالج جميع الاعتبارات الشرعية بما في ذلك اختلاط الأموال وسداد الأرباح وما إلى ذلك.
- ٤.١٠.١ يجب القيام بشكل منفصل بتحديد مخاطر السيولة وقياسها ومتابعتها بالنسبة للعمليات المصرفية الإسلامية.
- ٥.١٠.١ على كل مؤسسة مرخصة أن تطور سيناريوهات الضغط الخاصة بها والتخطيط للطوارئ. ويجب أن تأخذ مثل هذه الخطط في اعتبارها سيناريوهات الضغط المحتملة والناجمة عن العوامل الداخلية والخارجية.

٢.	العقود الإسلامية لخلق السيولة واستثمار فائض الأموال
١.٢	مقدمة
١.١.٢	سوق المال الإسلامي هو جزء مكمل لأداء النظام المصرفي الإسلامي، أولاً بتزويد المؤسسات المالية الإسلامية بوسيلة لتمويل وتسوية المحافظ الاستثمارية قصيرة الأجل، وثانياً العمل كقناة لانتقال السياسة النقدية. وتسمح العقود المالية واستثمارات ما بين المصارف بتحويل الأموال من مصارف الفائض إلى مصارف العجز، وبالتالي الحفاظ على آلية التمويل والسيولة اللازمة لتعزيز الاستقرار في النظام.
٢.١.٢	للمعمل في سوق المال ما بين المصارف الإسلامية، يجوز للمؤسسات المرخصة أن تستخدم العديد من العقود مثل استثمارات المضاربة ما بين المصارف، إصدارات الحكومة الاستثمارية (الصكوك)، عملية المرابحة السلعية وما إلى ذلك. استثمار المضاربة ما بين المصارف هو واحد من المنتجات القياسية وواحد من أدوات العقد الشائع استخدامها في أسواق المال ما بين المصارف.
٣.١.٢	تصف الأقسام التالية بشكل موجز بعض العقود الشائعة الاستخدام. يجب أخذ المبادئ التوجيهية المبينة في المادة ٢.٢ في الاعتبار فقط كأحكام تفويض واسعة. وعلى المؤسسات المرخصة طلب التوجيه والموافقة من لجان الرقابة الشرعية الخاصة بها قبل أن يتم إطلاق أي من هذه المنتجات. يوضح القسم أيضاً مبادرات محددة على مستوى السوق. ويجب أن تكون مثل هذه الأحكام نافذة عندما يتم الإيفاء بالتفويضات والتفاصيل التي تتعلق بالأحكام القانونية والإشرافية والتشغيلية والاقتصادية وغيرها.
٢.٢	المضاربة ما بين المصارف
١.٢.٢	المضاربة ما بين المصارف هي واحدة من المنتجات الأكثر استخداماً من قبل المصارف الإسلامية في عدد من الدول. عادة ما تكون استثمارات المضاربة ما بين المصارف قصيرة الأجل في طبيعتها، ويتم التفاوض على نسبة مشاركة الأرباح بين الأطراف. وهي عبارة عن أداة منخفضة التكلفة ولكنها غير قابلة للتداول. وعادة ما يتم تثبيت نسبة مشاركة الأرباح لتحقيق العائد المستهدف الذي تسعى إليه المؤسسة المالية من استثماراتها، ووضعت في اعتبارها الدخل المتولد في الفترات السابقة عن طريق تجمعات استثمارية مختلفة (عامة أو خاصة) والذي تحتفظ به المؤسسة المرخصة المتلقية للأموال.
٢.٢.٢	تقنيات تعديل الدخل المستخدمة لحسابات الاستثمار بالتجزئة والأعمال التجارية الصغيرة لا تستخدم بشكل كبير في حالة حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة. وبالرغم من ذلك، تبقى مخاطر الطرف المقابل في هذه المعاملات كونها معاملة غير مضمونة.
٣.٢.٢	يمكن توظيف فائض الأموال ويمكن أن يكون مصدر أموال العجز من خلال القبول أو الاستثمارات القائمة على المضاربة ما بين المصارف.
٤.٢.٢	يتم إنشاء تجمعات الاستثمار الخاصة من قبل المؤسسة المرخصة لقبول الأموال وفقاً للمضاربة ما بين المصارف. وتشمل هذه التجمعات أصول التمويل مثل المرابحة والإجارة وغيرها (عادة الأصول الملموسة) التي وجدت لتلبية متطلبات السيولة قصيرة الأجل للمصرف.
٥.٢.٢	عند الاستحقاق، عادة ما يتم حل تجمعات الاستثمار هذه ويتم نقل الأصول مرة أخرى إلى تجمعات استثمارية أخرى.
٦.٢.٢	يجب أن يتضمن التجمع جزءاً كبيراً (حد أدنى بنسبة ١٠٪) من الأصول الثابتة أو الملموسة (مثل الإجارة أو الأصول الثابتة بالمشاركة وما إلى ذلك) لجعل سداد الدين ممكناً.

- ٧.٢.٢ يجب أن تكون مدة هذا التجمع الاستثماري أقل من أو تساوي مدة الأصول الممولة في التجمع.
- ٨.٢.٢ يتم إعطاء تجمعات الاستثمار رقم هوية خاص لكل تجمع (PIN) في وقت إنشاء التجمع. ويستخدم هذا الرقم لتخصيص الأصول، وتأكيد الصفقة وغيرها من الأغراض المحاسبية ذات الصلة.
- ٩.٢.٢ التخصيص السليم للأصول الممولة يعني ضمناً أن المخاطر ذات الصلة والمكافأة (الربح أو العائد) على الأصول ترتبط بوضوح بتجمع استثماري محدد.
- ١٠.٢.٢ يسمح للمؤسسات المرخصة باستخدام استثمار المضاربة ما بين المصارف لإدارة فعالة لمركز السيولة لديها.
- ١١.٢.٢ يجب سداد المبلغ الأصلي المستثمر في نهاية الفترة، جنباً إلى جنب مع حصة من الأرباح الناشئة عن استخدام الأموال من قبل المصرف المستثمر. يتم تقاسم الخسائر، أن وجدت، على أساس تناسبي (وفقاً لنسبة مشاركة كل طرف في الاستثمار).
- ١٢.٢.٢ يتراوح طول الفترة الزمنية للاستثمار ما بين ليلة واحدة إلى ١٢ شهراً.
- ١٣.٢.٢ يجب أن يستند معدل العائد على معدل الربح الإجمالي قبل التوزيع. لا يستطيع المصرف المستثمر في وقت التفاوض أن يعرف ماذا سيكون معدل العائد، حيث أن العائد الفعلي لا يتضح إلا في نهاية مدة الاستثمار بناءً على الربح الإجمالي في نسبة تقاسم الأرباح المعنية والمتفق عليها.
- ١٤.٢.٢ يجب أن تحدد المؤسسة المرخصة التي تتلقى الأموال من خلال مثل هذا الاستثمار بوضوح نسب تقاسم الأرباح المتفق عليها ومعالجة الأموال في حالة الخسارة، بما في ذلك أي تقنيات مستخدمة لتغطية الخسائر، مثل احتياطي مخاطر الاستثمار (IRR).
- ٣.٢ المشاركة ما بين المصارف**
- ١.٣.٢ المشاركة ما بين المصارف مماثلة لعقود المضاربة ما بين المصارف. فعادة ما تكون الاستثمارات قصيرة الأجل في طبيعتها، ويتم التفاوض على نسبة مشاركة الأرباح بين الأطراف. وهي أيضاً أداة منخفضة التكلفة ولكنها غير قابلة للتداول. وعادة ما يتم تثبيت نسبة مشاركة الأرباح لتحقيق العائد المستهدف الذي تسعى إليه المؤسسة المالية من استثماراتها، ووضعت في اعتبارها الدخل المتولد في الفترات السابقة عن طريق تجمعات استثمارية مختلفة (عامة أو خاصة) والذي تحتفظ به المؤسسة المرخصة التي تلقت الأموال.
- ٢.٣.٢ توضع الأموال أو تقترض من قبل المؤسسة المرخصة، للاستثمار في مجموعة من الأصول على أساس المشاركة (شركات العقد). مثل هذه التجمعات هي تجمعات استثمار لغرض خاص، تتألف من أصول تمويل متوافقة مع الشريعة (مثل المرابحة والإجارة والمشاركة المتناقصة وما إلى ذلك) والتي أنشئت لتلبية متطلبات السيولة على المدى القصير. وعند الاستحقاق عادة ما يتم حل هذه التجمعات ونقل الأصول مرة أخرى إلى تجمع/ تجمعات أخرى.
- ٤.٢ توظيف الوكالة ما بين المصارف وقبولها**
- ١.٤.٢ الوكالة عبارة عن عقد إدارة الاستثمار يوافق فيه المستثمر على تقديم الأموال للمؤسسة المرخصة لاستثمارها في أصول مختلفة. وفي الواقع تكون المؤسسة المرخصة وكيلاً عن المستثمر وتحصل على رسوم مقابل الخدمات التي تقدمها، في حين أن المستثمر يحصل

- على العوائد. وتتطوي هذه المعاملات على تكاليف أقل بسبب عدم مشاركة وسيط، إلا أنها تميل إلى أن تكون أكثر خطورة بسبب إنكشاف الطرف المقابل للمخاطر وطبيعتها غير المضمونة. وهي أيضاً معاملة غير قابلة للتداول وتتم خارج قاعة التداول وبالتالي لا يوجد صناع للسوق.
- ١.١.٤.٢ إذا كان الوكيل ينفذ المهام الموكلة إليه بمقابل (رسوم، وحوافز وعمولات وغيرها) على خدماته، فإن الوكالة تكون 'وكالة بأجر'. وتكون الوكالة بأجر عقداً ملزماً لكلا الطرفين. ولذلك، فإنه لا يمكن إلغاؤها من جانب واحد.
- ٢.١.٤.٢ إذا كان الوكيل ينفذ المهام الموكلة إليه بدون مقابل (أي رسوم، وحوافز وعمولات وغيرها) على خدماته، فإن الوكالة تكون 'وكالة بدون أجر'. وتكون الوكالة بدون أجر عقد غير ملزم ويمكن إلغاؤها في أي وقت من قبل أي طرف فقط بعد تقديم إشعار بهذا الشأن. ومع ذلك، يمكن أن يكون عقداً ملزماً إذا اتفق الأطراف على ذلك.
- ٢.٤.٢ يمكن للمؤسسة المرخصة بالمثل وضع الأموال الفائضة على أساس الوكالة مع مؤسسات مالية إسلامية مماثلة.
- ٣.٤.٢ يجب على المؤسسات المرخصة أن تدرك أن استثماراتها القائمة على الوكالة قد تكون متقلبة جداً في حال وجود أي قلق حول سلامة المؤسسات المرخصة أو ممارسات الالتزام الشرعي.
- ٤.٤.٢ يجب على المؤسسات المرخصة أيضاً تقييم تأثير أي اضطراب عام للسوق على مثل هذه الاستثمارات.
- ٥.٤.٢ من أجل الحد من أي مخاطر توثيق مرتبطة بأموال الوكالة فإنه يجب على المؤسسات المرخصة السعي لإعداد وتوحيد وثائق عقودها على أساس أفضل الممارسات الدولية.
- ٥.٢ معاملة المربحة السلعية**
- ١.٥.٢ "السلعة" تعني منتج مادي يتم تبادله بالفعل أو يمكن تداوله في السوق الثانوية - على سبيل المثال المنتجات الزراعية والمعادن (بما في ذلك النفط) والمعادن الثمينة. وهذا يشمل أنواعاً مختلفة من السلع القابلة للتداول بحرية والمسموح بها شرعاً (مثل البلاتين، زيت النخيل الخام والقمح والقطن، وغيرها) حسبما وافقت عليها لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسة المرخصة.
- ٢.٥.٢ يمكن أن يشمل نطاق معاملة المربحة السلعية (CMT) تلك السلع المتوافقة مع الشريعة التي تشتريها المؤسسة المرخصة من السوق بناءً على طلب محدد من عميل ما (وقد يأخذ الطلب شكل وعد ملزم أو غير ملزم لشراء السلعة محل العقد من المؤسسة المرخصة). وبدلاً من ذلك، تشتري المؤسسة المرخصة السلع المتوافقة مع الشريعة لبيعها وفقاً لمعاملة المربحة السلعية.
- ٣.٥.٢ معاملة المربحة السلعية كأداة لإدارة السيولة تعني المربحة القائمة على معاملة شراء السلع المسموح بها شرعاً وبيعها سواءً نقداً أو بشروط دفع مؤجل. وتحتوي شروط معاملة المربحة السلعية على جملة أمور منها: (أ) طبيعة المعاملة؛ (ب) نوع ووصف السلع؛ (ج) كمية السلع وتفاصيل عن وقت الدفعات وسعر الوحدة؛ و(د) سعر الشراء أو التكلفة، ومعدل الربح وسعر البيع، (هـ) النص على أن تسليم السلع مؤكد وغير مشروط، و(و) طبيعة ملكية البائع للسلعة من حيث الفترة ونوع العملة قبل بيعها إلى أطراف مقابلة وفقاً لمعاملة المربحة السلعية.

٤.٥.٢ في معاملة المربحة السلعية، يمكن أن يكون العميل (الطرف المقابل) هو المستفيد من الأموال، لأن العميل (الطرف المقابل) يشتري السلعة من المؤسسة المرخصة بالدين ويبيعها على الفور إلى طرف ثالث للحصول على أموال. بدلاً من ذلك، قد تكون المؤسسة المرخصة هي المستفيدة من الأموال، حيث أنها تشتري السلعة من مؤسسة فردية أو مالية بالدين وتبيعها على الفور إلى طرف ثالث للحصول على أموال.

٥.٥.٢ كقاعدة عامة، فإن معاملة المربحة السلعية أو التورق، مهما كان اسمها، غير مسموح بها للمؤسسات المرخصة في سلطنة عُمان. والاستثناء الوحيد قد يكون حالة من حالات الطوارئ الحقيقية والتي يمكن تعريفها على النحو التالي: إذا كان هناك تهديد حقيقي لبقاء المؤسسة المرخصة، أو في حالة تحول مصرف تقليدي إلى إسلامي حيث لا توجد آلية بديلة أخرى لتحويل جزء من محفظته أو كلها، على النحو الذي تحدده لجنة الرقابة الشرعية للمصرف. في مثل هذه الحالة وعلى أساس كل حالة على حدة قد يسمح البنك المركزي باستخدام معاملة المربحة السلعية بعد موافقة لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسة المرخصة على أساس مرة واحدة لفترة زمنية محددة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.

٦.٥.٢ نقل الدين في معاملات المربحة السلعية كهذه أو تغيير السعر غير مسموح به تحت أي ظرف من الظروف.